

دور مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها

د. خالد بن عيد بن عواض العتيبي

أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

Summary of the research:

The research is about trying to find solutions that help Muslim families to face the plenty challenges they face in their lives, especially nowadays, through focusing on Sharia objectives, in its different levels, as a source for the families, after Allah, to build themselves initially, then strengthen their bases so they can face the difficulties of life, solve its problems if existed, and the role of Fiqh of balance between the ups and downs in many current circumstances to Muslim families. The importance of the research comes from its being about Sharia objectives, which is a pillar in understanding this great religion, and considering it as a very important helper in dealing with cases, events, and challenges that face Muslims at every time and in any place, and this research is trying to present some practical solutions that help Muslim families shining from Sharia objectives.

ملخص البحث :

البحث محاولة لإيجاد الحلول التي تساعد الأسرة المسلمة على مواجهة التحديات الكثيرة التي تواجهها ، وبخاصة في هذا الزمن ، وذلك من خلال التركيز على مقاصد الشريعة الإسلامية (بمختلف درجاتها) كمصدر تعتمد عليه الأسرة بعد الله عز وجل في بنائها ابتداء ، ومن ثم ترسيخ دعائمها لتقوى على مواجهة ظروف ومصاعب الحياة ، وحل مشكلاتها إذا وجدت ، ودور فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد في كثير من النوازل المعاصرة للأسرة المسلمة . تتطرق أهمية البحث من كونه متعلقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تعتبر ركناً أساسياً في فهم هذا الدين ، واعتبارها من أهم ما يعين على التعامل مع القضايا والأحداث والمستجدات والتحديات التي تواجه المسلمين في كل زمان ومكان ، وسيسعى هذا البحث بحول الله لتقديم بعض الحلول العملية التي تساعد الأسرة المسلمة وتتطرق من رحاب مقاصد الشريعة الغراء .

خطة البحث : يتشكل البحث من تمهيد ومقدمة وثلاثة مباحث يمكن إيضاحها فيما يلي :

- **تمهيد :** أهمية الموضوع والدراسات السابقة.
- **مقدمة :** تعريف مقاصد الشريعة والأسرة ، وبيان مكانتهما .
- **المبحث الأول :** دور مقاصد الشريعة الضرورية في بناء وحفظ الأسرة المسلمة.
- **ويحتوي على المطالب التالية :**
- **المطلب الأول :** مقصد حفظ الدين .
- **المطلب الثاني :** مقصد حفظ النفس .
- **المطلب الثالث :** مقصد حفظ العقل .
- **المطلب الرابع :** مقصد حفظ النسل .
- **المطلب الخامس :** مقصد حفظ المال .
- **المبحث الثاني :** دور مقاصد الشريعة الحاجية والتحسينية في بناء وحفظ الأسرة المسلمة .
- **ويحتوي مطالبين :**
- **المطلب الأول :** مقاصد الشريعة الحاجية .
- **المطلب الثاني :** مقاصد الشريعة التحسينية .
- **المبحث الثالث :** دور المصالح والمفاسد في حفظ كيان الأسرة المسلمة .
- **الخاتمة وأهم النتائج .**
- **المراجع .**

التمهيد : أهمية الموضوع والدراسات السابقة .

- لهذا الموضوع أهمية كبيرة وبالذات في هذا العصر ، وقد دفعتني هذه الأسباب للكتابة فيه :
- إبراز قيمة ومكانة مقاصد الشريعة في واقع حياة الناس ، وقدرتها الكبيرة على حل مشكلاتهم وإسعادهم إذا راعوها .
 - بيان أهمية مراعاة المقاصد الشرعية عند بناء الأسرة المسلمة وتكوينها ، ومن ثم المحافظة عليها مما قد يؤثر عليها سلباً ، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالزوجين أو الأبناء .

- الإشارة لأهمية فقه المصالح والمفاسد في إيجاد الحلول للقضايا التي تعترض الأسرة المسلمة .
- إظهار مكانة الأسرة في الإسلام واهتمامه الكبير بها وبما يحافظ عليها .
- الواقع الصعب الذي باتت كثير من الأسر المسلمة تعيشه اليوم للمحافظة على دينها وأخلاقها وقيمتها ، وكثرة التحديات التي تواجههم وبخاصة مع أبنائهم . يعيش المسلمون اليوم في مجتمعات زادت الضربات فيها على كيان الأسرة ، وأصبحت قيمة الأسرة فيها تنخفض يوماً بعد يوم ، وهذا ما تثبته الوقائع والأبحاث والدراسات والإحصائيات ، فقد زادت حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين ، وكثر العقوق ، وافترق أفراد الأسرة ، وبدأ التركيز على الفردية المفرطة التي لا تراعي مصلحة الجماعة ولا القيم ولا الأخلاق ، وتجعل هم الإنسان منصباً على نفسه ، ولو أدى ذلك لخسارة الآخرين ، ثم جاءت الضربة القاصمة بتشريع الزواج المثلي في كثير من الدول الغربية ، وكثر المدافعون عن المثليين والشاذين والمتعاطفون معهم ، وكل هذا مؤثر ولا شك على دور الأسرة ، بل ويسعى في هدمها وتقويضها . إن هذا الواقع الذي تعيشه الأسرة المسلمة ليس خاصاً بالأسر التي تعيش في المجتمعات الغير مسلمة ، فقد وصل أثره إلى المجتمعات المسلمة من خلال العولمة ، وعبر نشر مثل هذه الأفكار من خلال وسائل الإعلام بنوعيه التقليدي والاجتماعي ، وهذا ما جعل العالم كقرية واحدة ، وكمحيط اجتماعي صغير يتأثر فيه الإنسان بغيره ، حتى وإن لم يشعر بذلك ، فقد يكون هذا التأثير تدريجياً وغير ملاحظ بشكل واضح ، وكلما زادت المعاشرة والمخالطة زاد التأثير ، وهذا ما يلمسه المسلمون اليوم من أن كثيراً من القيم الغربية بدأت تظهر في سلوكيات الأجيال المعاصرة . إن هذه المخاطر تدفعنا للبحث عن حلول ، ولعل من أهم هذه الحلول التركيز على مقاصد الشريعة لتكون الأساس الذي تبنى عليه الأسرة عند تأسيسها ، ومن ثم المحافظة عليها .. وهو ما يعرف في المقاصد بالمحافظة عليها من جانب الوجود ومن جانب عدم .. ولعل البحث التالي يسعى بحول الله لبيان استخدام المقاصد في حفظ كيان الأسرة المسلمة أينما كانت تعيش .

الدراسات السابقة :

- تعددت الدراسات والأبحاث المتعلقة بالجانب المقاصدي في الأسرة المسلمة ، ومن أهم الدراسات التي كتبت في هذا الباب :
- الأسرة في مقاصد الشريعة ، قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا د. زينب طه العلواني من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٣٤ ، وقد سعت الباحثة فيه إلى تفعيل تحقيق المقاصد الأسرية على أرض الواقع ، وبخاصة للجالية المسلمة في أمريكا .
- مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة د. ماجد بن خليفة السلمي ، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد الرابع ، العدد ٣٦ ، وقد ركز فيه الباحث على مقصدي حفظ النسب والنسل ، ودورهما في حفظ كيان الأسرة واستدامته ، كما بيّن قيمة عقد النكاح في الشريعة الإسلامية وتميزه عن غيره من عقود الأنكحة .
- مقاصد النكاح وآثارها ، دراسة فقهية مقارنة أ.د. حسن السيد حامد خطاب ، بحث منشور بموقع العدالة عام ١٤٣٠ هـ ، وقد عني البحث ببيان مقاصد النكاح الأصلية والتبعية ، ومن ثم بيان تأثيرها على أحكام الزواج وأنواع عقودها .
- مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية : دراسة تأصيلية لناصر البلوشي ومجموعة من الباحثين ، بحث منشور بمجلة القلم العلمية المحكمة ، السنة السادسة ، العدد ١٤ ، يوليو / سبتمبر ٢٠١٩

وقد سعى البحث إلى بيان قيمة أربعة من المقاصد الضرورية في نطاق الأسرة وهي الدين والنفس والنسل والمال في تكوين الأسرة المسلمة والملاحظ على هذه الدراسات وكثير من التي تناولت جانب الأسرة والمقاصد أنها ركزت على مقاصد الأسرة من حيث كونها مقاصد خاصة مثل: السكن والاستقرار والمودة والرحمة والإحصان وغض البصر وحفظ الفرج ، أو من حيث تعلقها بالمقاصد الضرورية من حفظ النسل والنسب ، بينما سأل في هذا البحث بيان الدور الكبير لمراعاة المقاصد بمختلف مراتبها (الضروري والحاجي والتحسيني) في بناء الأسرة وتكوينها ومن ثم المحافظة عليها ، وكذلك دور فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في كثير من القضايا التي تعترض الأسرة المسلمة . أما البحث المعنون بمقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية ففيه وجه تشابه مع بحثي هذا ، غير أنني وسعت البحث في المقاصد لتشمل المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وسعيت لبيان دورها في بناء الأسرة والمحافظة عليها ، إضافة إلى إظهار قيمة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وحاولت تطبيق وتنزيل ذلك على الواقع بالأمثلة والوقائع ، والله أسأل العون والسداد والتوفيق والبركة والتيسير .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

- 1- تتبعت أقوال العلماء المتعلقة بمقاصد الشريعة ، وحاولت ربطها بالأسرة وأحكامها فيما يتعلق ببنائها أو استمرارها ، وحرصت على ذكر الوسائل التطبيقية العملية لتحقيق المقاصد على أرض الواقع .
 - 2- رجعت للمصادر الأصلية في مواطنها ، كما استعنت ببعض المراجع المعاصرة ، وبخاصة ما يتميز منها بالشمول والحدائث ، كما استندت من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع .
 - 3- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في المصحف الشريف .
 - 4- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة ، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالإشارة إلى موضعه منهما ، وما كان في غيرهما أشرت لموضعه وحكم العلماء عليه بالصحة .
 - 5- لم أقم بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار وعدم الإطالة .
 - 6- ختمت البحث ببيان أهم النتائج التي توصل لها البحث وسرد المراجع.
- المقدمة : تعريف مقاصد الشريعة والأسرة ، وبيان مكاتهما**

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

- تعددت تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة ، والملاحظ أن معظم هذه التعريفات متقاربة ، إذ أنها تركز على كون المقاصد معانٍ راعاها الشارع في أحكامه ، ولعل من أجمع هذه التعريفات :
- 1- د. محمد اليبوبي : " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد " (١).
 - 2- د. يوسف العالم : "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم ، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار" (٢).
 - 3- د. أحمد الريسوني : "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد" (٣) .

دور مقاصد الشريعة ومنزلتها .

- لمقاصد الشريعة منزلة كبيرة في ديننا ، وقد تتابع على ذكر أهميتها العلماء السابقون واللاحقون ، ومن أهم ما ذكر في ذلك :
- العز بن عبد السلام رحمه الله : " لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجلّه ، وزجر عن كل شر دقّه وجلّه ، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودفع المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودفع المصالح" (٤) .
 - روي عن إبراهيم النخعي قوله : " إن أحكام الله تعالى لها غايات ، هي حكم ومصالح راجعة إلينا" (٥)
 - ابن الحاجب : " فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، بدليل إجماع الأئمة " (٦) .
 - الأمدى : "أئمة الفقه مُجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود" (٧).
 - نقل ابن رخال الإجماع على أن الأحكام كلها معللة بمصالح العباد (٨)
 - الزركشي : "والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائزٌ واقع لم ينكره أحد" (٩)
 - محمد الطاهر عاشور : "استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطةٌ بحكمٍ وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد" (١٠) .

وبهذه النقولات وغيرها يتبين لنا أن مقاصد الشريعة ركيزة أساسية لبناء المجتمع الإنساني الذي يريده الله ، كما أن مراعاتها والاهتمام بها سبب لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

ويمكن إجمال بعض النقاط في أهمية المقاصد فيما يلي :

- 1- أن فهم المكلف لمقاصد الشريعة يجعله يفهم أن الله سبحانه يريد الخير له ، ويريد إسعاده ، وما فيه صلاحه ، فيقبل على تنفيذ أحكامها برضى وطيب نفس .
- 2- إمكانية الاستفادة منها في الحكم على الأحداث والوقائع المعاصرة والمستجدة . وقد ذهب ابن عاشور إلى أن من فوائد المقاصد إعطاء حكم لفعل أو حدث لا يُعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا نظير له يقاس عليه (١١) .
- 3- أنها معيارٌ مهم لبيان صلاحية الشريعة الغراء لكل زمان ومكان ، ويتجلى ذلك في قدرتها على التعامل مع الاحتياجات الإنسانية مهما تعددت.

٤- أن كثيراً من مبادئها مشترك إنساني يتفق عليه العقلاء في كل المِلل ، وهذا ما يجعلها فرصة لنشر هذه الثقافة عند غير المسلمين ، وتعريف الناس بهذا الدين .

تعريف الأسرة

تعرف الأسرة في اللغة بأنها : عشيرة الرجل وأهل بيته ، وهي مأخوذة من الأسر ، ويراد به القوة ^{١٢} .
تعريف الأسرة اصطلاحاً : اختلفت تعريفات الأسرة بين المهتمين لاختلاف مشاربهم ونظرتهم لها ، مع اتفاقهم على اعتبارها أقدم المؤسسات الإنسانية وأكثرها شيوعاً، وأنها الوحدة الأساسية للتنظيم المجتمعي ، فلا يوجد مجتمع من المجتمعات لا يشتمل على أسر متشكلة بطريقة ما ، تختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات.

ومن أهم تعريفات الأسرة :

- " الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية ، أبناء وبنات ، وإخوة وأخوات ، أعمام وعمات ، وعاقلة الفرد " ^{١٣}
- " الوحدة الاجتماعية التي تحفظ النوع الإنساني كله ، وتتألف من رجل وامرأة يرتبطان معاً بعلاقة زواج شرعي ، وينتج عن هذه العلاقة الأبناء " ^{١٤} .
- " مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة " ^{١٥}

قيمة الأسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية : لم ترد لفظة (الأسرة) في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد وردت عبارات أخرى في الكتاب الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين قيمة ومكانة الأسرة ، فقد جاء لفظ (أهل) و (آل) وما يتعلق بأفرادها من زوجين أو والدين أو أبناء ، وتناول القرآن الكريم أحكام الزواج والأسرة وما يتعلق بها في (١٤٦) آية ، وجاء ذكر العلاقات الأسرية بمختلف أنواعها في آيات القرآن الكريم ، وقص علينا القرآن قصصاً متنوعة تصور العلاقات بين أفراد الأسرة ، فصور العلاقة بين الزوجين (آدم وحواء ، هاجر وإبراهيم ، فرعون وزوجه ، نوح ولوط وزوجتيهما ، النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته أمهات المؤمنين) ، وبين الأب وابنه (إبراهيم وإسماعيل ، إبراهيم وأبوه ، يعقوب وأبناؤه ، لقمان وابنه ، نوح وابنه) ، وبين الأم وابنها (موسى وأمه ، عيسى وأمه ، هاجر وابنها إسماعيل ، أم مريم) ، وبين الإخوان (يوسف وإخوته ، موسى وهارون ، قابيل وهابيل) ، وبين الأخ وأخته (موسى وأخته) ، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الأسرة ومنزلتها الكبيرة عند الله ، أما السنة النبوية فقد جاءت بها الكثير من النصوص التي تهتم بالأسرة والزواج .

يقول ابن عاشور : انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها ، وانتظام جامعتها ، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها ^{١٦} . وقد حرص الشارح الحكيم على تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة ، سواءً على المستوى التشريعي أو السلوكي والأخلاقي ، وفصل في شأن ذلك تفصيلاً دقيقاً ، ذلك أن حفظ الأسرة حفظ للدين والإنسان وتوجيه لمسار العمران ، يقول فريد الأنصاري : "إن هذا الصنيع الرباني في حد ذاته خطاب منهجي؛ لمن فكر في تجديد العمران . ولقد شهد التاريخ أن الدين في بعض البلاد الإسلامية ، التي ابتليت بسيطرة الإلحاد على المستوى الرسمي للدولة؛ لم تحفظه لا هيئة كبار العلماء ، ولا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ولا الجمعيات الإسلامية القديمة والحديثة ، وإنما حفظه الله بالأسرة" ^{١٧} وقضايا الأسرة من القضايا التي يحتاج الناس لها بشدة في كل زمان ومكان ، إذ أنها حاجة إنسانية ملحة ، وتتأكد هذه الحاجة في هذا الزمن ، إذ أن الأسرة المسلمة يعترها اليوم كثير من المتغيرات ، التي تحتاج إلى انتباه وتيقظ ، كما أنها تفرض لها نظرة مختلفة واجتهادات مبنية على المصالح والمفاسد من أجل بنائها على الأسس الصحيحة ، ومن ثم الحفاظ عليها من كل ما قد يؤثر عليها بالهدم أو الإضعاف . وإن من أهم ما يحفظ على الأسرة المسلمة كيانها ويقويها الأخذ بأحكام الشريعة ومراعاة مقاصدها في جميع شئون وتقاصيل الحياة ، وهذا ما يجعل عاقبتها بحول الله السعادة والتوفيق ، والعيش بطمأنينة وسكينة ، والعكس بالعكس فإن الأسرة إذا فرطت في هذه المبادئ كان عاقبتها كثير من المشاكل والاضطرابات ، فوعي الأسرة بالمقاصد من أهم ما يحفظ كيانها ، كما أن التقريب بها يؤدي إلى تفككها ، وبالتالي انهيار المجتمعات . وسأشرح في المباحث التالية بعون الله في بيان دور مراعاة مقاصد الشريعة بمختلف درجاتها في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها.

المبحث الأول : دور مقاصد الشريعة الضرورية في بناء وحفظ الأسرة المسلمة

تعتبر المقاصد الضرورية أهم المقاصد التي راعتها الشريعة ، وذلك لأهميتها البالغة ، وعظيم تأثيرها على استقرار الحياة ، ولذلك فهي محل اتفاق عند جميع العقلاء .

تعرف المقاصد الضرورية بأنها : " ما لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والدين ، ولا تستقيم الحياة بالإخلال بها " (١٨)، أو : " كل ما يتوقف عليه مصالح الدنيا والآخرة ، وتقوم بفواته " (١٩) . وتتمثل في الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، وهذه الكليات ثبتت مراعاة الشرع لها باستقراء كثير من أحكامه ونصوصه ومجموع أدلته ، بل إن مراعاتها ثابتة في كل الملل والأماكن والأزمان (٢٠) ولما كان للمقاصد الضرورية دور كبير في حياة المسلمين ، إذ أن صلاح حياتهم الدنيوية والأخروية يتوقف على مراعاتها .. سآبين بعون الله في المطالب التالية دور المقاصد الضرورية في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها .

المطلب الأول : مقصد حفظ الدين

للأسرة دور كبير في حفظ الدين ، كما أن الدين خير ما تحفظ به الأسرة ، فهو أساسها المتين ، والجانب الأهم الذي تبنى عليه الأسر في ابتداء نشأتها ، وهو أهم عوامل دوامها واستمرارها ، قال الغزالي : " فإن النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذي به مباحة سيد المرسلين لسائر النبيين " (٢١) . ويمكن إبراز قيمة هذا المقصد في الأسرة من خلال النقاط التالية :

١- جعلت الشريعة أهم صفة يراعيها الزوجان في اختيار شريك الحياة : الإيمان والالتزام بأوامر الدين ، فقد قال الله جل في علاه : (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) البقرة : ٢٢١ ، وهذا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم يقول في شأن اختيار الزوجة : " تتكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٢٢) ، ويقول في اختيار الزوج : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه ، إلا تغفلوا تكن فتنة في الأرض وفساد " (٢٣) .

إن مراعاة هذا الأمر في الاختيار يجعل أساس بناء الأسرة قوياً متيناً قادراً بحول الله على مواجهة ظروف الحياة ومتغيراتها ، فصاحب الدين ذكراً كان أو أنثى سيراعي مع شريك حياته ما يرضي الله سبحانه وتعالى مهما حصل بينهما من بغض أو كره أو وقعت بينهما مشاكل أو خلافات ، وهذا ما يجنب الأسرة بعون الله كثيراً من المشكلات التي نسمع عنها اليوم ، وذلك أن أحد الطرفين أو كلاهما لا يراعي جانب الدين في تعامله مع شريك حياته .

٢- أوجدت الشريعة دافعاً مهماً يدفع الإنسان للزواج وتكوين الأسرة وهو الاستجابة لمراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الزواج نصف الدين ، فقال : " إذا تزوّج العبدُ فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله فيما بقي " (٢٤) ، وهذا معناه أن الزواج خير عون للإنسان -ذكراً كان أو أنثى- على القيام بشؤون دينه ، فالزواج يجعله مرتاح البال متفرغاً لعبادة ربه ، أما كونه النصف فيؤيده ما جاء في الحديث : " مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ " (٢٥) ، وفي حديث آخر يبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك يتحقق للرجل بالزوجة الصالحة تحديداً ، فهي التي تعين الزوج حقاً على أمور دينه ، فيقول عليه الصلاة والسلام : " من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطْرِ دينه فليتق الله في الشَّطْرِ الباقي " (٢٦) ، وهذا التحديد يدفع الزوج كثيراً لأن يجتهد في اختيار الزوجة الصالحة التي تكون خير معين له على شؤون دينه ودينه .

٣- اعتبرت الشريعة أن صلاح الزوجين من أهم أسباب سعادة الدنيا ، يقول سيد الخلق صلى الله عليه وسلم : " من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة : من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء " (٢٧) ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن نقرأ من الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " أفضله لسانٌ ذاكِر ، وقلبٌ شاكر ، وزوجةٌ مؤمنة تعينه على إيمانه " (٢٨) ، فمن سعادة الإنسان الزوجة الصالحة الوفية القنوعة التي تساند زوجها في الحياة وظروفها وتقف معه ، والعكس صحيح كذلك : فالرجل الصالح الذي يكون عوناً لزوجته وسنداً ومعيناً لها من أهم أسباب سعادتها .

٤- جعلت الشريعة الزواج مسئولية عظيمة لكلا الزوجين أمام الله عز وجل ، فقد سماه الله بالميثاق الغليظ في قوله سبحانه : (وأخذ منكم ميثاقاً غليظاً) النساء (٢١) ، قال قتادة في المراد بالميثاق الغليظ : هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال ، (فإمساكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) البقرة : ٢٢٩ ، وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح بأن يقال للزوج : (أئيمُ الله عليك ، لتمسكُنْ بمعروفٍ ولتسرحنْ بإحسان) ، وقال مجاهد : المراد به كلمة النكاح التي استحلَّ بها فروجهن ، ويدل لذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : " فأنقوا الله في النساءِ ، فإنكُم أخذتموهنَّ بأمانِ الله ، واستحللتمُ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللَّهِ " (٢٩) ، فالزواج عهد وميثاق للزوج أمام الله

سبحانه قبل أن يكون عهداً مع ولي الزوجة ، والزوج يتذكر به أنه إذا أحسن لزوجته فإنه يكون مؤدٍ لعهد مع الله ، والزوجة كذلك تراعي هذا العهد مع زوجها بحسن تبعلها له وطاعته ومحبتة^{٣٠} . فإذا استشعر الزوجان هذا المعنى العظيم كان حرصهما على هذا العقد وهذا الزواج كبيراً ، وفكر كل واحدٍ منهما قبل تعامله مع شريك حياته أنه يتعامل مع الله ، وسعى من خلال هذا الزواج لنيل رضاه سبحانه ، والوفاء بالعهد والميثاق معه جل في علاه .

٥- حثت الشريعة الزوجين على أن يجعلوا الدين أساساً قوياً تبنى عليه حياتهما ، فقد حثتهما على أن يكون بينهما اجتماع على الطاعة وتعاون عليها ، يقول صلى الله عليه وسلم : " رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ"^{٣١} ، ويقول صلى الله عليه وسلم : " من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبتا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات"^{٣٢} ، فما أجملها من علاقة بين زوجين يتعاونان على طاعة الله تعالى ، ويقدم أحدهما الآخر لصلاة الليل ، فإن أبي رش على وجهه قليلاً من الماء بطريقة لطيفة يحثه فيها على الاستيقاظ معه ليعبدا ربهما ، وتكون العاقبة لهما أن يكتبتا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، وأن رحمة الله وبركته تنتزل عليهما وفي بيتهما فيسعدا دنيا وأخرى ، وهذه السيدة عائشة رضي الله عنها تبين ما كان يجري في بيت النبوة من اجتماع على الطاعة بين الزوجين فنقول : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي وأنا راقدةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيَقَظَنِي فَأُوتِرْتُ"^{٣٣} ، ولعمر الله إن هذه الطاعات من أهم ما يجمع قلوب أفراد الأسرة ويؤلف بينها ، وهي خير ما يحافظ على كيان الأسرة من التشتت والتفوق . وهذا الاجتماع على الطاعة أول ما يبدأ به الزوجان لقاءهما ، إذ يستحب لهما أن يصليا مع بعضهما ، فقد جاء رجل إلى الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقال له أبو حريز فقال : إني تزوجت جارية شابة ، وإني أخاف أن تفركني (أي : تبغضني) ، فقال له ابن مسعود : " إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أن يُكْرِهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ، فَإِذَا أَتَكَ فَمُرْهَا أَنْ تَصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ"^{٣٤}

٦- جعلت الشريعة كثيراً من التصرفات الزوجية التي تحدث بين الزوجين سبباً لحصولهما على كثير من الأجور الأخروية عند رب العالمين ، وفي هذا اعتبار مهم لمكانة الدين في حياتهما ، ففي العلاقة الحميمة أو الخاصة التي تكون بين الزوجين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهو يستعرض لهم أبواب الصدقات ويذكر منها : " وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ " ، فقالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعتها في حرامٍ أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان له أجر "^{٣٥} ، ويحثهم صلى الله عليه وسلم على ذكر الله عند المعاشرة والجماع فيقول : " إذا أتى أحدكم أهله فليؤم وليدع : اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا"^{٣٦} ، كما يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم المداعبة والملاعبة والضحك والأنس التي تكون بين الزوجين باب أجرٍ عظيم لهما ، ولعلها تكون في مثل منزلة ذكر الله عز وجل فيقول : " كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهوٌ ، أو سهو ، إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة "^{٣٧} .

٧- أعلت الشريعة من شأن التعامل الحسن بين الزوجين ، فجعلت طاعة الزوجة لزوجها وحسن تعاملها معه سبباً لدخولها الجنة ، يقول صلى الله عليه وسلم : " إذا صَلَّتْ المرأةُ خمسَها ، وصامتْ شهرَها ، وحفظتْ فرجَها ، وأطاعتْ زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت "^{٣٨} ، وفي شأن الزوج يعتبر سيد الخلق صلى الله عليه وسلم أن الإحسان إلى الأهل من الزوجة والأبناء يجعل الإنسان في أعلى درجات الخيرية والفضل والمنزلة فيقول : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "^{٣٩} ، وقال : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم "^{٤٠} ، وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم جُعلت فداه تلك الخيرية في تعامله مع أهله خير تمثيل ، فقد كان في حاجة أهله وخدمتهم والسؤال عنهم وتقديرهم ومحبتهم والرفق بهم ، وتفصيل ذلك واضح بين في كتب الحديث والسيرة النبوية الشريفة .

إن استشعار الزوجين لهذه المعاني في حياتهما يدفعهما للإحسان لبعضعهما بدافع الدين الذي يؤجرهما على ذلك عظيم الأجر ، ويرفع بذلك منزلتهما عنده سبحانه .

٨- من أهم مصادر سعادة الإنسان وراحته في الدنيا أن يكون مستقراً مرتاحاً في بيته وفي حياته الأسرية ، يقول الله عز وجل في صفات عباد الرحمن المتقين (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً) الفرقان : ٧٤ ، فقرة أعين المتقين وسعادتهم وراحتهم في أن يروا زوجهم وأبناءهم يعملون بطاعة الله^{٤١} ، فعندها لا يشغل قلبهم بالمقارنة مع غيرهم ولا تتعب نفوسهم بذلك ، وهذا من أعظم نعيم الدنيا وراحة البال^{٤٢} ، فلا شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجة وأولاده مطيعين لله عز وجل^{٤٣} ، ولأجل الوصول إلى هذا الهدف العظيم يحرص المرء على الدعاء بهذه الدعوات الواردة في الآية ، وهي كما أنها دعاء لأزواجهم وذرياتهم في صلاحهم

فإنه دعاء لأنفسهم ، لأن نفع هذا الدعاء يعود عليهم ، ولهذا جعلوا ذلك هبةً لهم وعطية ومنحة من الله يتمنونها ، ويسألونها رب العالمين ، فسألوه فقالوا: { هَبْنَا } ، بل يمكن القول أن دعاءهم يعود إلى نفع عموم المسلمين ؛ لأن صلاح شريك الحياة والأبناء يكون سبباً لصلاح كثير ممن يتعلق بهم وينتفع بهم^{٤٤} ، بل وقد تدل الآيات على أن تلك الراحة في البيت سبباً لكي يسعى الإنسان في أن يكون إماماً وقدوة للمنتقين ، إذ أن ذهنه صاف مرتاح ، كما أن أسرته تكون خير دافع ومعين له في تحقيق ذلك .

٩- أوجدت الشريعة دافعاً مهماً يدفع الزوجين لبذل الجهد في تربية أولادهما ليكونا أبناء صالحين ، فجعلت الابن الصالح أو البنت الصالحة من أسباب استمرار العمل الصالح للإنسان بعد موته وعدم انقطاعه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ^{٤٥} ، وهذا يدفع الزوجين لجعل الدين أساساً في تربية أبنائهما ليفوزا بهذا الفضل العظيم . ويكفي في بيان تأثير مراعاة مقصد حفظ الدين على سعادة الأسرة وتوفيقها قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام لما وضع زوجته هاجر وابنه إسماعيل في مكة المكرمة شرفها الله ثم انصرف عنهما وأدار ظهره راحلاً عنهما ، إذ تبعته هاجر وقالت له : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ؟ ، وجعلت تكرر ذلك السؤال عليه مراراً ، وهو لا يردُّ عليها ولا يلتفت لها ، ثم تتبعت وسألته السؤال المفصلي المهم فقالت : الله الذي أمرك بهذا ؟ فقال لها : نعم ، فقالت بكل ثقة : إذن لا يضيعنا ، ثم رجعت لمكانها وولدها ، وانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ورفع يديه ثم دعا بهؤلاء الكلمات فقال : (ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرعٍ عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا) إبراهيم : ٣٧ ، وانصرف عنهم^{٤٦} ، فكانت النتيجة أن أكرم الله بمكة المكرمة التي تهوي إليها أفئدة الناس ، فجاء الناس ، وجاء ماء زمزم ، وأصبحت الثمرات من كل مكان تأتي لمكة شرفها الله ، وكل ذلك بفضل الله أولاً ثم بتضحية هذين الزوجين عندما استجابا لأمر الله ، ثم انتقل الأمر لابنهما إسماعيل عليه السلام الذي استجاب لأمر الله كذلك في ذبحه من والده فقال : (يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين) الصافات : ١٠٢ ، فأكرم الله بكبش ينزل من السماء ليكون فداءً له ، وقد أصبحت استجابة هذه الأسرة المباركة لأمر الله قصة تطرق سمع الزمان ، وتذكر كل من زار مكة أو اتجه لها ، وكل من يقوم بسنة الأضحية بهذه القيمة العظيمة (تقديم رضى الله) على كل شيء ، والثقة التامة بأن الله سيعوض ويكرم ويرزق ويفتح على صاحبها في الدنيا قبل الآخرة . ما أجمل أن يجعل الزوجان هذه القيمة العظيمة مناهجاً لحياة الأسرة ، فلا يفعلون إلا ما يرضي الله ، وما أباحه الله ، وأما ما لا يرضيه وما يكون حراماً فهم أبعد الناس عنه ، وعندها يتحقق فيهم ما وصف الله به عباده المؤمنين في قوله جل وعلا : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) النور : ٥١ ، ولو وضعوا هذه القاعدة في حياتهم فسيسعون بكل جهدهم لعمل ما يرضيه حتى ولو سخط أو غضب بذلك أحد ، فهمم الأول رضاه سبحانه قبل كل أحد ، إذ " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ^{٤٧} ، ولو فعلوا ذلك رضي الله عنهم وأرضى عنهم الناس ، وفي الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم : " من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس " ^{٤٨} .

المطلب الثاني : مقصد حفظ النفس

اهتمت الشريعة بهذا المقصد اهتماماً عظيماً ، فشرعت من الأحكام ما يحافظ على النفوس ويستبقئها ، ومنعت كل ما من شأنه إزهاقها أو الاعتداء عليها ، وجاءت أحكام الشرع بالمحافظة على النفوس بشكل عام إلا من كان من المحاربين أو المعتدين ، ولئن كانت المحافظة على النفس البشرية مطلوبة بشكل عام فإنها تتأكد في النفس المؤمنة ، فهي التي تعبد الله عز وجل وتقيم شرعه في الأرض ، فالمحافظة عليها تؤدي للمحافظة على الدين الذي هو أعظم المقاصد . قال الإمام الشاطبي : " وحفظ النفس حاصله في ثلاث معانٍ وهي : إقامة أصله بشرعية التماس ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب ، وذلك بما يحفظه من داخل ، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج " ^{٤٩}

وتظهر أهمية مراعاة هذا المقصد في إطار الأسرة في النقاط التالية :

١- أن الزواج في الإسلام يهدف إلى حفظ النوع البشري من الانقراض حتى تستمر عبادة الله في الأرض ، وهذا ما يجعل الزوجين يستشعران عند تأسيسهما للأسرة التي ينبنى عليها وجود الأبناء والذرية أنهما يقومان ببناء أسرة مسلمة مهمتها خلافة الله في أرضه ، وهذا ما يجعلهم يستشعران المسؤولية الكبيرة التي يحملانها ، والشرف العظيم الذي ينالانه بذلك .

٢- يستهدف الزوجان من زواجهما التكاثر والتناسل للمحافظة على الجنس البشري ، ولذلك دعت الشريعة الزوجين للتكاثر عبر الزواج ، وحثت الزوج على اختيار المرأة الولود التي يتوقع منها أن تتجب الأبناء ، فقال صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الولود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم " .^{٥٠}

٣- جاءت الشريعة بتحريم إزهاق النفوس من خلال الإجهاض ، لأنه قتل للنفس ، ويزداد هذا التحريم بعد نفخ الروح في الجنين ، وهذا ما يجعل الزوجين يخافان من الوقوع في هذا المحذور الذي قد تسول لهما نفسيهما به أياً كان السبب في ذلك .

٤- يدخل في حفظ النفوس من التلف عدم الإضرار بها بأي وسيلة كانت ، مثل : تناول بعض الأطعمة أو الأدوية أو اللقاحات التي تؤثر عليها بالمرض أو التلف ، وهذا ما يجعل الزوجين حريصان على عدم تعريض أنفسهما أو ذريتهما لأي شيء يخطر بحياتهم أو يؤدي بها - من وسائل الحفاظ على النفس تناول الطعام والشراب الذي يبقيها على قيد الحياة ، ولذلك فقد جعلت الشريعة ما يقوم به الزوج من إنفاق وإطعام على أهل بيته من واجباته الشرعية التي لا بد له من القيام بها ، وحتى يقوم بها بطيب نفس فقد رتبت على ذلك حصوله على الأجر العظيم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك " .^{٥١}

المطلب الثالث : مقصد حفظ العقل

حرصت الشريعة على الاهتمام بالعقل وتتميمته وإعماله ليقوم بدوره في التعرف على الله عز وجل ، وعمارة الأرض بما ينفع الناس ، وسعت للحفاظ عليه من كل ما قد يضره أو يضعفه أو يذهبه ، وقد وصف الغزالي العقل بأنه " آلة الفهم ، وحامل الأمانة ، ومحل الخطاب والتكليف ، وملاك أمور الدين والدنيا ، وأنه أشرف صفات الإنسان " .^{٥٢} ، ويكفي في الدلالة على أهمية العقل في الشريعة أنها جعلته في المرتبة الثالثة في المقاصد بعد حفظ الدين وحفظ النفس ، إذ أنه وسيلة التلقي والفهم عن الله عز وجل من خلال تلقي وفهم ما جاء به الأنبياء والرسل عليهم السلام ، ولذلك كان العقل مناط التكليف في الشريعة ، وبدونه يسقط التكليف . ويمكن أن تتجلى رعاية هذا المقصد في الأسرة من خلال النقاط التالية :

١- أعلنت الشريعة هذا المقصد من خلال تشجيعها لطلب العلم ، ورفعها لقيمة أهله ، إذ قال الله عز وجل : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) المجادلة : ١١ ، وقال سبحانه : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) الزمر : ٩ ، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم سبباً لدخول الجنة فقال : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة " .^{٥٣} ، وهذا ما يجعل الزوجين حريصان على طلب العلم والسير في طريقه ، سواء أكان ذلك في خاصة أنفسهما ، أو في الحرص على ذلك مع أبنائهما ، بتيسير وتسهيل الطرق لهم للوصول إلى تحصيل العلم النافع من خلال إلحاقهم بالمدارس والجامعات وحلق العلم ، وتيسير الوصول إلى أوعية العلم المتنوعة ، سواء من خلال الحضور والمشاركة فيها ، أو عبر تلقيها من خلال مواقع موثوقة على الانترنت ، أو بعض وسائل الاتصال الحديثة . ولئن كان هذا الاهتمام مطلوباً في مختلف فنون العلم ، إلا أنه يتأكد في العلوم الشرعية ، وبالذات في العلوم الواجب على المسلم تعلمها والإلمام بها ، وهذا ما يجعل الزوجين حريصان على تعلم الواجبات الشرعية ومن ثم تعليمها لأبنائهم ، فهي بإذن الله ما يحفظ عليهم دينهم .

٢- حثت الشريعة على التفكير والتدبر وإعمال العقل ، وبخاصة في التعرف على الله عز وجل بآياته المنتشرة في الكون ، وهذا أهم أدوار العقل ، ولذلك قال سبحانه : (فبشر عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الأبواب) الزمر : (١٧-١٨) ، وهنا يتجلى دور الأسرة المسلمة في تنشئة الأبناء على استخدام عقولهم فيما ينفع ، واتخاذ الوسائل الممكنة لتنمية العقول من خلال الأنشطة والفعاليات والألعاب التي تؤدي لذلك ، والتفكير والتأمل في خلق الله من خلال الرحلات الاستكشافية ، والبحث في آيات الله الكونية الدالة على عظمته وربوبيته ، وهذا خير ما يستفاد بالعقل منه ، كما إن ذلك يدعو الأسر لجلسات التدبر والتأمل في كتاب الله عز وجل فهو خير هادٍ للقلوب والعقول .

٣- حافظت الشريعة على العقل مما قد يؤثر عليه بالإتلاف أو الإضعاف ، ولذلك حرمت المسكرات والمخدرات بمختلف أنواعها وأشكالها ، قال صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " .^{٥٤} ، وإغلاقاً لهذا الباب فقد حرم الإسلام حتى القليل من هذه المسكرات ، فقال عليه الصلاة والسلام : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .^{٥٥} ، والواقع يؤكد أن خطر هذه المسكرات كبير على الإنسان ، وهذا ما يجعل الأسرة حريصة على الابتعاد عن هذه المسكرات التي انتشرت في كثير من الأماكن وتعددت أسماؤها ، ويجعل الزوجين يناديان بأنفسهما وأبنائهما عن الأماكن التي تنتشر فيها وتروج لها ، ويحرصان على متابعة أبنائهما وملاحظتهما في هذا الباب .

٤- جاءت الشريعة بتحريم العقول من سلطان الخرافات والأوهام التي تصادم العقل الصحيح ، فحرمت السحر والكهانة والعرافة وإدعاء علم الغيب ، وكل ما يلحق ذلك من أساليب الدجل والخرافات ، ومع الأسف فقد انتشرت وسائل هذه المحذورات اليوم انتشاراً كبيراً ، وهذا ما يجعل الأسرة حريصة على أبنائها خوفاً من الوقوع في هذه البرائث التي تفسد عليهم دينهم وعقولهم .

٥- منعت الشريعة من الخوض في الغيبات من غير برهان أو دليل بين من الشرع ، وحذرت من تحدث الإنسان بغير علم فقال جل وعلا (ولا تقف ما ليس لك به علم) الإسراء : ٣٦ ، وأمرت بالبعد عن الجدل الذي لا طائل من ورائه ، وطرح الأسئلة التي لا تقيد ، فقال سبحانه : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) المائدة : ١٠١ ، وقال جل وعلا : (إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير) غافر : ٥٦ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً " ٥٦ ، والملاحظ أن هذه الأمور منتشرة بكثرة بين جيل الشباب وبخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي ، فكم من متحدث فيها من غير علم ولا برهان ، وكم من جدال وأسئلة تطرح من غير طائل ، وهنا ينبغي أن يكون للأسرة دور كبير في حماية أبنائهم من هذه المحذورات التي قد تفسد عليهم دينهم وتشككهم فيه ، وتضيع عليهم وقتهم وجهدهم في أمور لا تجدي ولا تغني . إن الأسرة المسلمة اليوم تواجه تحدياً كبيراً في باب العقل مع كثرة الدعوات لإعلائه فوق كل سلطان ، وإطلاق العنان له ليكون الحاكم على كل شيء وتقديمه على الوحي والشرع ، وهذا ما يدعوها لحسن التعامل مع عقول أبنائها ، بتنميتها وإثارتها بنور الوحيين حتى تهتدي إلى الحق والصواب ، والحفاظ عليها مما قد يؤدي بها إلى التشكيك الذي قد يؤدي إلى الإلحاد وضياح الدين.

المطلب الرابع : مقصد حفظ النسل

اعتبرت الشريعة أن أهم مقاصد الزواج حفظ النسل وإيجاد الذرية^{٥٧} التي يكثر بها سواد الأمة لتعلو بين العالمين وتتميز ، وتحقق مقصد خلافة الله في الأرض وإعمارها بالطاعات والخيرات ، فقال صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " ٥٨ . ولأجل تحفيز الناس لتحقيق هذا المقصد فقد جعل الله عز وجل في النفس البشرية حب وجود الذرية والميل لذلك ، وقد اعتبر الحق سبحانه وجود هذه الذرية من متاع الدنيا فقال جل وعلا : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) الكهف : ٤٦ ، وقال تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا) آل عمران : ١٤ . وتتجلى رعاية هذا المقصد بالنسبة للأسرة في النقاط التالية :

١- أن يحتسب الزوجان في زواجهما الأجر الكبير في سعيهما للمحافظة على هذا المقصد العظيم ، وبخاصة عند طلب الذرية من خلال المعاشرة بينهما ، يقول الألويسي في قوله تعالى : (وابتغوا ما كتب الله لكم) البقرة : ١٨٧ : " في الآية دلالة على أن المباشر ينبغي أن يتحرى بالنكاح حفظ النسل ، لا قضاء الشهوة فقط ؛ لأنه سبحانه جعل لنا شهوة الجماع لبقاء نوعنا إلى غاية ، كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية ، ومجرد قضاء الشهوة لا يكون إلا للبهائم " ٥٩

٢- منعت الشريعة كل ما لا يحقق هذا المقصد من أنكحة فاسدة كالمتعة والتحليل ، إذ أنها لا تهدف إلا للإشباع الجنسي دون هدف حصول الولد ، بل هي مما يشبه الزنا الذي حرّمته الشريعة أشد التحريم في أكثر من موطن ، ومن ذلك قوله سبحانه : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) الإسراء : ٣٢ .

٣- حذرت الشريعة من كل ما قد يؤدي إلى إفساد تحقيق هذا المقصد ، فمنعت ما قد يقطع الإنجاب من قبل الزوج بالإخصاء (فقد وظيفة الخصيتين بالاستئصال ونحوه) ، أو الجب (قطع العضو الذكري) ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك " ٦٠ ، فهم أرادوا بالإخصاء قطع الشهوة الجنسية ، فمنعهم سيد الخلق صلى الله عليه وسلم من ذلك لأنه يقطع النسل الذي هو مقصد ضروري للشرع . وحرمت الشريعة على الزوجين أخذ أدوية تقطع الشهوة بالكلية ، وكذلك أن تستعمل المرأة ما يمنع منها الحمل بالكلية ؛ لما فيه من تفويت لهذا المقصد ٦١ .

٤- حرم الشرع الإجهاض وإسقاط الأجنة من غير ضرورة معتبرة في الشرع ، لما فيه من تضييع لهذا المقصد ، ومع تعدد وسائل الإجهاض وتسهيلها على الناس اليوم أصبح التساهل في هذا الباب كبيراً ، فهناك من يقوم به لأتفه الأسباب ، وهذا ما يجعل الزوجين حريصان على النأي بأنفسهما عن هذا الباب ، وألا يستجيبا للدواعي والتبريرات فيه إلا في حالات الضرورة التي تقدر بقدرها .

٥- حفظ النسل يؤدي إلى حفظ النسب الذي أحقّه بعض العلماء بالمقاصد الضرورية ، وعده بعضهم ملحقاً بالنسل ، وهو من المقاصد المهمة فبالنسب يعرف التسلسل الأسري للأسرة وتتقوى العلاقة بين أفرادها بعلاقة القربى والنسب والمصاهرة يقول سبحانه : (والله جعل لكم

من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (النحل : ٧٢) ، وهذا ما يجعل الزوجين يحرصان على تحقيق هذا المقصد من خلال مراعاة النقاط التالية :

أ- اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم النسب من أهم الأسباب التي تدفع الرجل للارتباط بالزوجة فقال : " تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " ٦٢ ، وهذا ما يدفع الزوج لاختيار النسب الطيب لزوجته ، فالنسب يدفع الإنسان لمراعاة نسبه الذي قد يمنعه من الوقوع فيما لا يليق من الأفعال والتصرفات ، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة التي تراعي النسب في زوجها ، مع ملاحظة عدم تقديم النسب على الدين الذي هو أساس الاختيار الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم .

ب- هذا المقصد يدفع الزوجين للسؤال عن نسب كل واحد منهما ، فبمعرفة تلك الأنساب يتسنى للأسرة معرفة الحقوق المترتبة عليها من الحضانة والنفقة والإرث والإخوة والأقارب من الرضاع ، والقيام بحقوق الرحم والقرابة .

ج- مما راعاه الإسلام للمحافظة على هذا المقصد النهي عن التبتّي حتى لا تختلط الأنساب ، فقال جل وعلا (ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله) الأحزاب : ٥

المطلب الخامس : مقصد حفظ المال

اعتبرت الشريعة المال من أهم مقومات الحياة الدنيا والحياة الكريمة فيها ، فقال سبحانه (ولا توتوا السفهاء التي جعل الله لكم قياماً) النساء : ٥ ، واعتبرته من المقاصد الضرورية التي لا تستقيم الحياة إلا بها ، ومما يبين أهميته في الدين أن لفظ (المال) مفرداً وجمعاً قد ورد في القرآن الكريم ٨٦ مرة . وقد أوضحت النصوص الشرعية كيف تكون العلاقة بالمال، فبينت طرق كسبه وإنفاقه بالوجه الصحيح ، وحذرت من الطرق المحرمة أو الملتوية في ذلك . وإذا كان للمال أهمية كبيرة في حياة الناس بشكل عام ، فإن هذه الأهمية تظهر بشكل خاص في إطار الأسرة ، فتوفير المال للأسرة من أكبر الهموم التي تشغل رب الأسرة ، كما أن القضايا المالية من أهم أسباب المشاكل الزوجية وحالات الانفصال بين الزوجين .ويمكن إيضاح دور هذا المقصد في نطاق الأسرة المسلمة من خلال النقاط التالية :

١- جعلت الشريعة الزواج وتكوين الأسرة من أهم أسباب الغنى وحصول المال ، إذ قال الكريم سبحانه (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) النور : ٣٢ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف " ٦٣ ، وكم من الشباب يمتنع عن الزواج أو يؤخره بسبب قلة المال في يده ، أو لخوفه من عدم قدرته على الإنفاق على أسرته ، وكذلك تمتنع الأسر عن تزويج بناتها لمن لا يملك الكثير من المال ، وتأتي هذه النصوص لتريح البال في هذا الشأن وتجعل الزوجين يتقآن في وعد الله لهما بالرزق والبركة في المال بسبب الزواج والإقدام عليه .

٢- جاءت الشريعة بمبدأ البركة وتضاعف المال الذي يتحقق من خلال الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم : " ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ " ٦٤ ، وقال : " مَنْ نَصَدَّقَ بِغَدَلٍ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرْبِيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " ٦٥ ، وهذا ما يدفع الأسرة للبحث عن الزيادة والبركة في المال من خلال التصديق به ، واليقين بوعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

٣- أوجبت الشريعة على الزوج دفع المهر لزوجته ، فقال سبحانه (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء : ٤ ، كما أمرته بالإنفاق على زوجته وأولاده ، فقال سبحانه : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة : ٢٣٣ ، وقال جل وعلا : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً) الطلاق : ٧ ، فجعل هذا الإنفاق حقاً للزوجة على زوجها ، ولم يوجب على الزوجة الإنفاق على زوجها وأسرته مهما كانت غنية أو ذات مال ، إلا إذا فعلت ذلك تبرعاً منها أو بطيب نفس ، وهذا ما يجعل هذا الأمر واضحاً مرتباً في إطار الأسرة ، ويسد باب كثير من الخلافات التي تقع بسبب المال ، خاصة إذا كانت الزوجة ذات مالٍ أو كان لها عملٌ يدرُّ عليها مالاً .

٤- أن ما ينفقه الرجل على أهله وزوجه من مال فهو مأجورٌ عليه أعظم الأجر ، فقد قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم : " ولَسْتُ تَتَّقُو نَفَقَةَ تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتْ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ " ٦٦ ، وفي حديث آخر يبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك عام في الإنفاق على الأهل فيقول : " إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ " ٦٧ ، بل ويرشدنا صلى الله عليه وسلم أن ذلك الإنفاق على الأهل هو خير ما ينفق فيه الإنسان ماله ، فيقول في ذلك مقارناً بين هذا الإنفاق وغيره : " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ

في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبته، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" ^{٦٨}، فعندما يستشعر الزوج هذا الفضل في إنفاقه على أهله سينفق وهو راضٍ محتسب للأجر، ولن يكون متبرماً ساخطاً أنه قد أنفق وأنفق وأنه سيفلس بذلك، بل سيعلم أن الله سيؤجره ويعوضه خيراً فيما أنفق مادام ذلك الإنفاق في وجهه الصحيح ومن غير إسرافٍ ولا تبذير.

٥- رغبت الشريعة في إنفاق المال بالحق وفيما ينفع في الدارين، فقال صلى الله عليه وسلم: " لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " ^{٦٩}، وحذرت من الإسراف فقال سبحانه: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) الأعراف: ٣١، وهذا يرسم منهجاً للأسرة في كيفية إدارة المال وإنفاقه في الوجه الصحيح.

٦- حدد الشرع شكل العلاقة المالية بين أفراد الأسرة بعد الوفاة من خلال نظام المواريث الذي جاء مفصلاً بشكل دقيق، منعاً للخلافات التي قد تقع بين أفراد الأسرة بسبب المال.

المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة الحاجية والتحسينية في بناء وحفظ الأسرة المسلمة.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الحاجية

تعرف المقاصد الحاجية بأنها: "ما يُحتاج لها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة على المكلفين" ^(٧٠)، أو: "كل ما تتيسر به مصالح الدنيا والآخرة، وتتعمّر بدونه" ^(٧١). لا شك أن مقاصد الشريعة الحاجية أقل منزلة من الضروريات، لكنها مهمة جداً في جعل حياة الإنسان أكثر راحة واطمئناناً. والحاجيات متعددة ومتنوعة وتختلف باختلاف الحاجة والزمن، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات. والأسرة المسلمة بحاجة ماسة إلى فهم هذه الحاجيات وحسن التعامل معها حتى تتيسر حياتها ويزول عنها الضيق والحرج. ويمكن إيجاز بعض ما تحتاجه الأسرة في هذه المقاصد في النقاط التالية:

١- من الحاجات التي يحتاجها الزوجان قضاء الوطر والشهوة، فهي حاجة فطر عليها البشر من ميل كل جنس للآخر، وهذا ما يتحقق لهما من خلال المعاشرة الزوجية التي جاء الشرع ببيان الكثير من آدابها، ومن أمثلة ذلك: عدم امتناع الزوجة عن فراش زوجها إذا دعاها، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ فبأت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " ^{٧٢}، وفي المقابل ذهب الفقهاء إلى تحريم هجران الزوج لزوجته في فراشها، وحددوا مدة قصوى لغيابه عنها، لا يحق له الزيادة عليها ^{٧٣}، وهذا من كمال الشريعة التي جاءت بترتيب حاجة ملحة في حياة الزوجين.

٢- يحتاج الإنسان في حياته لمشاعر من الود والحب والقبول، وقد جعلت الشريعة الزواج أنساً بشريك الحياة وسكناً يلجأ إليه، واعتبرت حصول المودة والمحبة بين الزوجين من أهم مقاصد الزواج فقال سبحانه (ومن آياته أن خلق من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم: ٢١، إن مثل هذه الأهمية لهذه الحاجة في شريعتنا تدفع الزوجين للاهتمام بها وإظهارها للشريك، فهي أساس متين في الحياة الزوجية يدفعها نحو الاستقرار، ومع الأسف الشديد ابتليت اليوم كثير من الأسر بالجفاف العاطفي وبعدم إظهار مشاعر الحب بين الزوجين على الرغم من كونها حاجة مهمة يحتاجها كل من الزوجين أكثر من الحاجة لتوفير الحاجات المادية من الطعام والشراب والملابس وغيرها، وقد كان عدم إشباع هذه الحاجة في الحياة الأسرية سبباً لكثير من المشاكل والانحرافات في داخل بعض الأسر ^{٧٤}، ويتعدى إظهار هذه المشاعر الزوجين ليصل إلى الأبناء الذين يحتاجون لها أيما احتياج، وهذا حبيبنا صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول لمن أنكر عليه ذلك بقوله: (أَتَقْبَلُونَ صبيانكم ؟) : "أَوَأْمَلُكَ لَكَ أن نزع الله من قلبك الرحمة" ^{٧٥}، والتقبيل أحد صور إظهار الحب والاهتمام.

٣- من حاجات الأسرة المهمة توفير المسكن المناسب، وقد جعلت الشريعة ذلك واجباً على الزوج، فقال سبحانه: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الطلاق: ٦، فإذا كان هذا في حق المطلقات فكيف بمن تكون في عقدة النكاح؟ فهي أولى بتوفير السكن لها ولأولادها، وحتى تكون الشريعة مراعية لأحوال الناس فقد جعلت ذلك الأمر على حسب حال الزوج من العسر أو اليسر.

٤- يعتبر اللعب من الحاجات المهمة للأبناء، وبخاصة الأطفال منهم، ولذلك نجد الحبيب صلى الله عليه وسلم يلعب الحسن والحسين رضي الله عنهما ويُرْكَبُهُمَا على ظهره الشريف ويقول: " نعم الجمل جملكما " ^{٧٦}، بل ويطلب في السجود في الصلاة لأن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما ارتحله، فلا يُعْجِلُهُ صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته ^{٧٧}، ويصُفُّ الصغار من بني العباس ويقول لهم: " من سَبَقَ إِلَيَّ فله كذا وكذا"، فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدرة، فيقبَلُهُمْ ويلزَمُهُمْ ^{٧٨}، والأسرة اليوم بحاجة إلى مراعاة هذه الحاجة عند أبنائها، فلتبنيها لهم، كما ينبغي عليها أن تضبطها بضوابط الشرع حتى لا تقع في المحرم من الألعاب والأنشطة.

٥- جاءت الشريعة بمراعاة ظروف الإنسان الطارئة التي تستدعي التخفيف عليه ، وهذا ما يتجلى في إسقاط الصلاة والصيام عن الحائض والنفساء ، وجاء في سيرته صلى الله عليه وسلم تقديره لظروف زوجاته ، فهذه السيدة عائشة رضي الله تحكي عن موقف حدث في حجة الوداع فتقول : نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ (أي زحامهم) ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقْمَنَّا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدُفْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^{٧٩} ، فالسيدة عائشة رضي الله عنها لما رأت الزحام تمنّت أنها استأذنت كما استأذنت السيدة سودة ، فأى رحمة ومراعاة للظروف يبينها سيد الخلق صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف . وموقف آخر مع السيدة عائشة رضي الله عنها تحكيه فتقول : لَبِينَا بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ حِضْتِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يَبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ حِضْتُ ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَّجْتُ ، فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَقَالَ : انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرِ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فليجعلها عمرَةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَتْ : وَذِيحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أترجّع صواحيبي بحجٍّ وعُمْرَةٍ وأرجعُ أنا بالحجِّ ، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّعْمِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ^{٨٠} ، فهذا الحبيب الرحيم والزوج الشفوق صلى الله عليه وسلم يراعي ظرف حيضها ويطيب خاطرها بالكلام ، ثم يطيبه بأن يجعلها تعتمر ، ويرسل معها أباها . حقاً ما أوجح أفراد الأسرة المسلمة إلى أن يراعي كل منهم ظروف غيره ، فيقف معه ويسانده ويطيب خاطره ، وكما سيكون لهذا دور في استقرار الأسر ودوام الألفة بين أفرادها .

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة التحسينية

تعرف المقاصد التحسينية بأنها : " ما لا يرجع إلى ضرورة أو حاجة ملحة ، ولكنه يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير ، مما لا يؤدي تركه في الغالب إلى الضيق والمشقة " (٨١) ، أو بأنها : " كل ما تتجمل به مصالح الدنيا والآخرة ، وتقبح بتركه " (٨٢) ، أو : " ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها " (٨٣) ، وأمثلتها كثيرة ، ويشملها محاسن العادات ومكارم الأخلاق (٨٤) . إن الأسرة المسلمة بحاجة ماسة إلى مثل هذه المقاصد فتمتثل بأزكى الآداب وأطيب الأخلاق ، فإذا فعلت ذلك حصلت لها السعادة وطيب الحياة ، وحسنت صورتها في مجتمعها وأثرت فيه ، وقدمت الأسوة والقُدوة للناس من حولها ، وكما نحن بحاجة إلى مثل هذه الأسر الأخلاقية في ظل انتشار كثير من السلوكيات والأخلاق التي تتنافى آداب ومقاصد الشرع ، والتي وصلت كثر منها بلاد المسلمين من خلال احتكاكهم بغيرهم مباشرة ، أو من خلال وسائل الإعلام المتنوعة . ويمكن وضع بعض النقاط المهمة التي تحتاج الأسرة أن تراعيها في هذه المقاصد لكي تنعم بحياة مستقرة وتتجمل بأفضل الصفات والأخلاق والآداب ، ومنها :

١- استحبت الشريعة للزوجين قبل العقد أن ينظر أحدهما للآخر حتى يجد له قبولاً في نفسه ، وحتى تدوم الألفة بينهما ، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه خُطِبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " (٨٥) ، وقال أيضاً : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها فليفعل " (٨٦) ، وقد أذنت الشريعة للخاطب أن يتحدث مع مخطوبته إذا دعت الحاجة لذلك بإذن وليها ، حتى يتعرف عليها بشكل أفضل ، ويرى كل منهما مدى مناسبته للآخر قبل عقد القران ، بشرط عدم الخلوة بها ، وعدم الخضوع بالقول .

إن الاهتمام بمثل هذه الآداب يؤدي إلى بناء الأسر على أسس راسخة مستقرة قوامها التآلف والتعارف .

٢- جاءت الشريعة باشتراط الولي في عقد النكاح فقال صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " (٨٧) ، وفي ذلك صيانة للمرأة عن مباشرة العقد بنفسها ، إذ أنه يشعر بتوقانها للرجال ، وهذا لا يليق بالحياء المطلوب منها^{٨٨} ، كما فوّض الأمر للولي حتى يأخذ بحقها ويشترط لها ، وحتى يحميها من أن تتخذ من قبل الزوج .

٣- اشترطت الشريعة في عقد الزواج وجود الشهود لتعظيم شأنه ، وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإشهار^{٨٩} ، وليعلم الناس أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل وأنه بات مسئولاً عنها^{٩٠} ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " أعلنوا النكاح " (٩١) .

٣- جاءت الشريعة بمشروعية طعام العرس والاجتماع فيه ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى وَرْزِنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^{٩٢} ففي صنع هذه الوليمة بركة على الزوجين بدعاء الحاضرين لهما بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ " ^{٩٣} .

٤- أذنت الشريعة بأن يكون في مراسم عقد الزواج شيء من اللهو وضرب الدفوف ؛ وذلك لإعلان الفرح بهذا العرس الذي يمثل بداية أسرة مسلمة جديدة تبنى على طاعة الله ومحبته ، فعن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين أنهما قالا : (رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ) ^{٩٤} ، وتحكي السيدة عائشة رضي الله عنها : رَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ " ^{٩٥} ، وفي هذا استجابة لحاجة النفس من اللهو في الوقت المناسب بالقدر المناسب ، فقد أتاحت الشريعة للزوجين أن يفرحا بزواجهما بما أباح الله لهما من لهو من دف ونحوه ، فما أجمل أن يبدأ الزوجان حياتهما بالفرح بما أباح الله لهما حتى يبدأنها كما يحب الله فتحل البركة في زواجهما ، ولا يذهبا للتصرفات المحرمة التي تنتشر في كثير من الزواجات والأفراح .

٥- رغبت الشريعة للزوجين الملاعبة واللهو والمرح بينهما ، فهو حاجة لهما ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه لما تزوج ثيباً : "فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ، وَتَضَاحُكُهَا وَتَضَاحُكَ " ^{٩٦} ، كما رغبت أن تكون بينهما أنشطة فيها شيء من المرح ، فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم يسابق السيدة عائشة فتسبقه مرة ، ثم يسبقها في مرة أخرى ، فيقول لها : " هذه بتلك " ^{٩٧} ، وتحكي السيدة عائشة رضي الله عنها فتقول : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءٍ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ : مَرْمَزَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : دَعُهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَحَرَجْتَا . وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ ، فَأِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، حَذَى عَلَى حَذِيهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : نُوتِكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ ، قَالَ : حَسْبُكَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَادْهَبِي " ^{٩٨} ، فأى مراعاة لحاجة النفس للهو والترريح يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته ، وبالذات مع الصغيرة ، وفي أوقات الأعياد . إن هذه التصرفات مما يزيد الألفة والمحبة بين الزوجين ويقضي لهما حاجة في نفوسهما ، فما أعظمه من شرع جاء لإسعاد الأزواج وكل الناس بما أباحه لهم من متع الدنيا .

٦- حثت الشريعة الزوجين على التزين والتطيب والظهور لبعضهما بالمظهر الحسن ، يقول ابن عباس رضي الله عنهما : (إني أحب أن أزين للمرأة كما أحب أن تزين لي المرأة) ، لأن الله تعالى يقول : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة (٢٢٨) ^{٩٩} ، وهذا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ^{١٠٠} ، فالنظافة والجمال حاجة للنفس البشرية ، فما أجمل أن يراعيها الزوجان لتدوم الألفة بينهما ، وتكتب لهما الأجور على ذلك بتطبيق مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٧- أذنت الشريعة للزوجين أن يستمتعا ببعضهما البعض في المعاشرة بالطريقة التي يرضاها ، فقد قال الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) البقرة : (٢٢٣) ، فأباح لهما كل شيء إلا الممنوع في الزمان والمكان ، وهو وقت الحيض والدبر ، فالمعاشرة من الحاجيات ، ولكن طريقة المعاشرة من التحسينيات التي راعتها الشريعة ، وهذا من جمالها وكمالها وسعيها لراحة الزوجين وسعادتهما .

٨- جعلت الشريعة حق القوامة للرجل على زوجته حتى تستقيم الحياة ، وأمرت الزوجة بطاعة زوجها فيما لا إثم ولا معصية فيه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف " ^{١٠١} ، وأمرتها ألا تدخل أحداً بيته وهو يكرهه أو بدون إذنه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه " ^{١٠٢} ، وفي المقابل أمرت الزوج بالإحسان إلى زوجته وأهل بيته ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله " ^{١٠٣} ، وقال : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " ^{١٠٤} ، وقد تمثل ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم فكان نعم القدوة والأسوة التي يحتاج الزوج أن يتعلم منها في تعامله مع أهل بيته .

المبحث الثالث : دور المصالح والمفاسد في حفظ كيان الأسرة المسلمة .

للمصالح والمفاسد دور كبير في شريعة الإسلام ، وقد وصف ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله : "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح كلها وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين ، وشر الشرين ، وتعظيم أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفاسدين باحتمال أدناهما " ^{١٠٥} ، وقد نشأ عن هذه الأهمية فقه الموازنات المبني على الاجتهاد للترجيح بين المصالح أو المفاسد عند تعارضها ، وذلك يأتي بعد تقديرها ومعرفة منزلتها وواقعها . وتزداد الحاجة إلى هذا الفقه في مجال الأسرة المسلمة التي تواجه اليوم كثيراً

من التحديات التي تؤثر عليها ، فحتاج إلى الموازنة للحفاظ على كيانها من التفكك ، كما قد يتاح أمامها عدد كبير من الفرص السانحة ، وتطراً عليها العديد من الأمور المستجدة ، وهذا ما قد يجعلها تقف محتارة مترددة بين أن تقدم أو تحجم ، وهذا ما يدعو المجتهدين لتفعيل نظرية المصالح والمفاسد أو ما يعرف بالمصالح المرسلّة في أدلة الأحكام .. وذلك حتى تكون الأسرة المسلمة على بينة من أمرها ، مستفيدة من الفرص المتاحة التي تفيدها في دينها ودنياها ، حذرة مما قد يفسد عليها آخرتها أو دنياها . ويمكن أن يتجلى فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في إطار الأسرة في النقاط التالية :

١- قد يحتاج كل من الزوجين عند اختيار شريك حياته إلى تفعيل فقه المصالح والمفاسد والموازنة بينها ، فينظر في المصالح الأولى بالتقديم على غيرها فيرجحها ، وفي المفاسد المترتبة فيسعى لاجتنابها ، ويدل على هذا ما جاء في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها ، فقال لها : " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد " تقول : فكرهتُهُ ، ثم قال لها : " انكحي أسامة " ، تقول : فنكحْتُه ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطتُ به ^{١٠٦} ، وقد يدخل في هذا الباب الزواج من غير المسلمات من الكتابيات ، فمع ما فيه من المصالح ، إلا أن به كثيراً من المفاسد المتعلقة بتربية الأبناء على وجه الخصوص ، وهذا ما يدعو إلى تفعيل هذا الفقه للموازنة واختيار الأنفع .

٢- من المسائل المعاصرة المبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد في حياة الزوجين مسألة الفحص الطبي للزوجين قبل عقد القران لمعرفة تاريخهما المرضي ومدى مناسبة كل منهما للآخر من الناحية الصحية ، وذلك درءاً لمفاسد متوقعة من وجود أمراض وراثية قد تؤثر عليهما أو على ذريتهما ، وقد تعارض في هذه المسألة مصالح ومفاسد فلزم الترجيح بينها ، وقد اختارت بعض الدول الإلزام بهذا الفحص تقديماً لمصالحه المتوقعة على مفاسده ^{١٠٧} .

٣- قد ينشأ بين الزوجين عدم اتفاق ونفور مما يؤدي للكراهية بينهما ، ولهذا أوصت الشريعة بعدم التسرع في اتخاذ قرار الطلاق من قبل الزوج ، لأن بقاء العلاقة بينهما قد يكون فيه خير كثير يجعلهما يتحملان مفسدة الكراهية والنفور من أجل مصلحة أعظم ، فقد قال الله عز وجل : (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) النساء : ١٩ ، وهذا الأمر قد يختلف باختلاف الأزواج وظروفهن ، فالشريعة جعلت لهما الموازنة لاتخاذ القرار الأنسب .

٤- في باب التعدد أوصت الشريعة في قوله تعالى : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) النساء : ٣ من خاف من عدم العدل بين زوجاته إلى الاقتصار على زوجة واحدة ، وفي هذا تقديم لدرء مفسدة الظلم على مصلحة الزواج بثانية تطبيقاً لقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

٥- وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم الزوجة التي أسلمت تحت زوج كافر ، فمن قائل بالفسخ مطلقاً ، أو تتريص حتى انقضاء فترة العدة فإن أسلم زوجها وإلا فسيخ العقد ، أو تنتظر إسلامه ولو تأخر ذلك ، أو تترك لها حرية الاختيار بين البقاء معه أو الانفصال عنه ، وكل ذلك راجع لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ^{١٠٨} .

٦- مسألة عمل الزوجة من المسائل التي يحتاج فيها الزوجان للموازنة بين المصالح والمفاسد ، وذلك يختلف حسب واقعها ومدى حاجتها ، والظروف المحيطة .

الذاتة وأهم النتائج :

١- لمقاصد الشريعة الإسلامية دور كبير في حياة المسلمين ، بل وفي حياة الناس أجمعين ، فهي سبب لنجاحهم وسعادتهم في الدارين ، وفيها حل لجميع قضاياهم ومشكلاتهم .

٢- للأسرة منزلة كبيرة في ديننا وشريعتنا ، ولذلك فقد اهتمت بها في ابتداء نشأتها وتكوينها ، كما اهتمت بالمحافظة عليها لتكون سعيدة هائلة ، تحقق خلافة الله في أرضه وفق ما شرع .

٣- لمقاصد الشريعة الإسلامية بمختلف درجاتها (الضرورية والحاجية والتحسينية) دور كبير في إسعاد الأسرة المسلمة ، فإذا راعتها الأسرة واهتمت بها كانت من أسباب فلاحها في الدارين ، وكانت حلاً لكثير من مشكلاتها ، وإن قصرت في تلك المراعاة كان ذلك من أسباب وقوع المشكلات فيها .

٤- لفقه الموازنات المبني على المصالح والمفاسد أهمية كبيرة في كثير من القضايا المتعلقة بالأسرة ، وهذا ما يجعل أفرادها ومن يقوم بفتواهم حريص كل الحرص على مراعاته . وبعد .. فهذا ما تيسر بفضل الله كتابته في هذا الموضوع المهم الذي يحتاج منا الكثير ، وهو

جهد المقل ، ومحاولة للإسهام في هذا الباب العظيم ، وإلا فهناك الكثير من التطبيقات التي لم تذكر ، والتي تستدعي عناية الباحثين والمهتمين بالكتابة والتأليف فيها سعياً للحفاظ على كيان الأسرة المسلمة وإسعادها ، وإظهار أن شريعة الإسلام ومقاصدها خير علاج لقضايانا في كل زمان ومكان . أسأل الله جل في علاه أن يحفظ أسر المسلمين بحفظه ، ويجعل أفرادها متمسكين بدينهم وشريعتهم ، داعين الناس إلى هدي رب العالمين . وصلى الله على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد وآله وصحبه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع :

- الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام لمحمد بن مقل المقل ، مطبعة نجد العالمية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧
- أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، د.سميرة خزار ، ليلة قالة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثامن (فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل) ، نوفمبر ، ٢٠١٧ ، الذي أقيم بجامعة باتنة بالجزائر ، منشور في كتاب المؤتمر بموقع الجامعة .
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، أ.د. إسماعيل شندي ، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد (١/٣٦) ، يونيو ٢٠١٥
- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة / بيروت
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق عبدالقادر العاني ، مراجعة د. عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الرزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية - بيروت
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، منشور بتفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- تفسير البغوي = معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين البغوي ، منشور بتفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، منشور بتفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي ، أبو جعفر الطبري ، منشور بتفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين القرطبي ، منشور بتفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، لمحمود شكري الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام أبي حامد الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي ، تحقيق : د. حمد الكبيسي ، مطبوعات رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ
- علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ، مكتبة العبيكان / الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح وإشراف : محب الدين الخطيب ، معه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ
- الفطرية بعثة التجديد المقبلة من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام ، فريد الأنصاري ، دار السلام للطباعة والنشر / بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، طبعة ١٤١٤ هـ

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر / بيروت، الطبعة الثالثة
- المستصفي في أصول الفقه لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية / بيروت
- مصالح الإنسان، مقارنة مقاصدية لعبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا / أمريكا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بغزة، الباحثة شيرين زهير أبو عبدو، منشور بموقع الجامعة على الانترنت، ١٤٣١ هـ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي / فرجينيا، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ
- المقاصد التحسينية، دراسة أصولية تطبيقية، فاطمة عبدالرحمن السفياي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٢
- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس / عمان، الطبعة الثانية
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية،
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، مطبعة السعادة / مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة / بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرقمة بالمكتبة الشاملة
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي
- محمود محمد الطنحاني، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د. مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣

هوامش البحث

- (١) مقاصد الشريعة (٣٨)
- (٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (٧٩)
- (٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١٧)
- (٤) قواعد الأحكام (١٦٠/٢)
- (٥) الفكر السامي للحجوي (٣١٨/١).
- (٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (١٨٤)
- (٧) الإحكام للأمدى (٢٨٥/٣)
- (٨) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (١٢٤/٥)
- (٩) البحر المحيط (١٢٤/٥)
- (١٠) مقاصد الشريعة لطاهر عاشور (١٨٠)
- ١١ انظر: مقاصد الشريعة ١٨٤
- ١٢ انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠/٤)، النهاية في غريب الأثر والحديث (٤٨/١)، تاج العروس (٥١/١٠)
- ١٣ انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الكويتية (٣١/٣٢-٣١)
- ١٤ معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بغزة، الباحثة شيرين زهير أبو عبدو، منشور بموقع الجامعة على الانترنت، ١٤٣١ هـ

- ١٥ انظر : تربية الأولاد في الإسلام لمحمد المقبل (٣٥) .
- ١٦ مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٣٠)
- ١٧ الفطرية بعثة التجديد المقبلة من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام (٢١٣-٢١٤)
- (١٨) انظر : الموافقات (٨/٢)
- (١٩) انظر : مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية (٥٧)
- (٢٠) انظر : الموافقات (٨/٢) الأحكام للآمدي (٣/٣٠٠) ، المستصفي (١/٤٣٩) ، التقرير والتحرير (٣/١٤٤) . وانظر أيضاً / مقاصد الشريعة لابن عاشور (٥١) ، علم المقاصد الشرعية للخادمي (٧١)
- ٢١ إحياء علوم الدين (٢١/٢)
- ٢٢ متفق عليه ، رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦)
- ٢٣ رواه الترمذي في السنن (١٠٨٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وقال عنه : حسن لغيره .
- ٢٤ رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٦) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة .
- ٢٥ رواه البخاري (٦٤٧٤)
- ٢٦ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٧٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٦٨١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٧) وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب .
- ٢٧ رواه أحمد في مسنده (١٤٤٥) (٢٨/٣) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٩١) ، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب .
- ٢٨ رواه الترمذي (٣٠٩٤) وأحمد في الزهد (١٤٠) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
- ٢٩ رواه مسلم (١٢١٨)
- ٣٠ انظر : تفسير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، تفسير المصحف الإلكتروني لجامعة الملك سعود .
- ٣١ رواه أبو داود (١٣٠٨) ، والنسائي (١٦١٠) ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وأحمد (٧٤٠٤) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
- ٣٢ رواه أبو داود (١٤٥١) ، وابن ماجه (١٣٣٥) ، وابن حبان (٢٥٦٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
- ٣٣ متفق عليه ، رواه البخاري (٥١٢) ، ومسلم (٧٤٤)
- ٣٤ رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٥) ، وصححه الألباني في آداب الزفاف .
- ٣٥ رواه مسلم (١٠٠٦)
- ٣٦ رواه مسلم (١٤٣٤)
- ٣٧ أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٤٠) ، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب .
- ٣٨ رواه أحمد (١٦٦١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .
- ٣٩ رواه الترمذي (٣٨٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
- ٤٠ رواه أبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذي (١١٦٢) ، وأحمد (٤٧٢/٢) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة .
- ٤١ انظر : تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، سورة الفرقان ، تفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- ٤٢ انظر : تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، سورة الفرقان ، تفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- ٤٣ انظر : تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، سورة الفرقان ، تفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- ٤٤ انظر : تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، سورة الفرقان ، تفسير المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود .
- ٤٥ رواه مسلم (١٦٣١)
- ٤٦ انظر القصة في : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٦/٤٦١) .
- ٤٧ الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٨٤) ، والبغوي في شرح السنة (٢٤٥٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .
- ٤٨ ، رواه الترمذي (٢٤١٤) ، وابن حبان (٢٢٧) ، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب .

- ٤٩ الموافقات (٢٧/٤-٢٨)
- ٥٠ رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٣٢٢٧) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب .
- ٥١ رواه البخاري في صحيحه (٥٦٦٨)
- ٥٢ شفاء الغليل (١٠٣)
- ٥٣ رواه مسلم (٢٦٩٩)
- ٥٤ رواه مسلم (٢٠٠٣)
- ٥٥ رواه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) ، وابن ماجه (٣٣٩٣) ، وأحمد (١٤٧٠٣) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل .
- ٥٦ رواه أبو داود (٤٨٠٠) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .
- ٥٧ انظر : إحياء علوم الدين للغزالي (٢٧/٢)
- ٥٨ رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٣٢٢٧) ، وصححه الألباني في آداب الزفاف .
- ٥٩ روح المعاني (٤٦٢/١)
- ٦٠ رواه البخاري (٥٠٧١)
- ٦١ انظر : مغني المحتاج (١٢٤/٣)
- ٦٢ متفق عليه ، رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦)
- ٦٣ رواه الترمذي في سننه (١٦٥٥) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي
- ٦٤ رواه مسلم في صحيحه (٢٥٨٨)
- ٦٥ متفق عليه ، رواه البخاري (١٤١٠) ، ومسلم (١٠١٤)
- ٦٦ متفق عليه ، رواه البخاري (٤٤٠٩) ، ومسلم (١٦٢٨)
- ٦٧ متفق عليه ، رواه البخاري (٥٣٥١) ، ومسلم (١٠٠٢)
- ٦٨ رواه مسلم (٩٩٥)
- ٦٩ متفق عليه ، رواه البخاري (٧١٤١) ، ومسلم (٨١٦)
- (٧٠) انظر : الموافقات (١٠/٢)
- (٧١) انظر : مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية (٥٧)
- ٧٢ رواه البخاري (٣٢٣٧)
- ٧٣ انظر : أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي لإسماعيل شندي .
- ٧٤ انظر : الوعي المقاصدي لمسفر القحطاني (١٦٦)
- ٧٥ متفق عليه ، رواه البخاري (٥٩٩٨) واللفظ له ، ومسلم (٢٣١٧)
- ٧٦ رواه الهيتمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٩) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة .
- ٧٧ انظر الحديث في سنن النسائي (١١٤٠) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي .
- ٧٨ رواه أحمد في المسند (٢٤٨/٣) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة .
- ٧٩ متفق عليه ، رواه البخاري (١٦٨١) ، ومسلم (١٢٩٠)
- ٨٠ رواه أبو داود (١٧٨٢) ، وصححه الألباني في ضعيف أبي داود قوله: "من شاء أن يجعلها عمرة" ، والصواب "اجعلوها عمرة" ، وأصل الحديث في البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١)
- (٨١) انظر : الموافقات (٤٤٠/١)
- (٨٢) انظر : مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية (٥٨)
- (٨٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣٠٧)
- (٨٤) انظر : المرجع السابق (٨٣) ، الموافقات (١١/٢) ، علم المقاصد الشرعية للخادمي (٧٢)

- ٨٥ رواه الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٣٢٣٥) ، وابن ماجة (١٨٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
- ٨٦ رواه أبوداود (٢٠٨٢) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود
- ٨٧ رواه أبوداود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجة (١٨٨١) ، وأحمد (١٩٧٦١) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود
- ٨٨ انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٦٩/١)
- ٨٩ انظر : المقاصد التحسينية ، لفاطمة السفياني (٥٦)
- ٩٠ انظر : المقاصد العامة في الشريعة ليوסף العالم (٤٢٠)
- ٩١ رواه أحمد (١٦١٧٥) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، وحسنه الألباني في صحيح ابن حبان .
- ٩٢ رواه البخاري (٦٠٨٢) ومسلم (١٤٢٧)
- ٩٣ رواه أبوداود (٢١٣٠) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
- ٩٤ رواه النسائي (٣٣٨٣) ، وحسنه الألباني في صحيح النسائي
- ٩٥ رواه البخاري (٥١٦٢)
- ٩٦ رواه مسلم (٧١٥) وفي رواية : أو تضاحكها وتضاحكك
- ٩٧ رواه أبوداود (٢٥٧٨) ، والنسائي (٨٩٤٥) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة .
- ٩٨ رواه البخاري (٩٤٩)
- ٩٩ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٢/٧) ، وابن أبي شيبة (٢١٠/١٠) ، وحسنه ابن مفلح في الفروع .
- ١٠٠ رواه مسلم (٢٥٣)
- ١٠١ رواه البخاري (٧٢٥٧)
- ١٠٢ رواه الترمذي (٣٨٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي
- ١٠٣ رواه مسلم (١٢١٨)
- ١٠٤ رواه الترمذي (٣٨٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي
- ١٠٥ مجموع الفتاوى (٤٨/٢)
- ١٠٦ رواه مسلم (١٤٨٠)
- ١٠٧ انظر : بحث أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة د. سميرة خزار ، ليلي قالة ، (١١٧٧-١١٧٩) منشور بموقع جامعة باتنة بالجزائر ، مقدم للمؤتمر الدولي الثامن (فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التطبيق .
- ١٠٨ انظر : المرجع السابق (١١٧٩-١١٨٢)